

## 34/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نستضيف فيه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. آآ مرحبا بسماحة الشيخ

00:00:00

فسماحة الشيخ لدينا مجموعة كبيرة من اسئلة البرنامج التي وردت الى برنامج معاد درب ونبدأها برسالة محمد عبده السعيد احمد اليهاني ونجم الدين العبيد بن محمد من السودان ومحفوظ محمد البكري من جمهوريتي اليمن الديموقراطية. ونبدأ بعرض -

00:00:20

المستمع محمد عبده. آآ يقول المستمع محمد عبده ما حكم الذي يقطع الجمعة الثلاث او فترة كبيرة ولم يذهب علما باني اشتغل حارس في محل بعيد عن المدينة ولم يسمح لي صاحب العمل للذهاب من هذا المكان -

00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد الصلوات الخمس فرض على المسلمين وتعتمد الاسلام كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:59

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وصلة الجمعة احدى الخمس في يوم الجمعة وهي -

00:01:18

فرض عظيم هو يحفظ الوقت وقد جاء فيها النصوص الخاصة اعظم من ترك سواها من الصلوات فالواجب على من تركها التوبة الى الله وارفع يديه سبحانه وتعالى والندم على مضى والعزى ان لا يعود -

00:01:33

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال لينتهن اقوام عن ودعهم الجماعات نعم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الله وهذا عيادة عظيم على ترك الجمعة من اسباب الختم على القلب. والطبع عليه وان يكون صاحبه من الغافلين نعوذ بالله. وسأله عليه الصلاة والسلام انه قال من -

00:02:02

صلاة الجمعة ثلاثة بغير عذر طبع على قلبه فحصل ان ترك الجمعة من اسباب الطبع على القلب. والختم عليه فيجب على المؤمن المبادرة بالتوبة اذا ترك اهلك فالمبادرة بالتوبة والندم والاخلاء والجمهور على انه يقضي -

00:02:25

بذلها ظهر ظهرا ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان تركه كفر وردها للاسلام وهكذا باقية الصلوات اذا تركها حتى دخل خرج الوقت والعياذ بالله كفر بذلك. لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر -

00:02:48

كلامه عظيم وخطير فالواجب عليهم الادارة بالتوبة والحذر من العودة الى مثل ذلك والاستكمال من العمل الصالح لعل الله يتوب عليه سبحانه وتعالى. قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وامن -

00:03:09

واذا قضى كما قال الجمهور قضاها ظفرا فلا بأس. ولكن لا يلزم على الصحيح فلهذا كافر لا يقضي وانما الواجب عليه التوبة. وترك الصلاة كفر. ترك الصلاة عمدا كفر. فالواجب فالواجب على من ترك ذلك ان -

00:03:23

يبادر بالتوبة ولا يلزمها القضاء وفي اصح قول العلماء. نعم. اه ايضا يقول لمحمد عبد السعيد اليهاني ما حكم الذي يصلى الفرض ولا يقرأ ان الفاتحة فقط ولن يقرأ ايات اخرى -

00:03:42

الفاتحة هي ركن الصلاة فإذا قرأ الفاتحة واتصل عليها اجزاء الصلاة وصحت. لكن لكن عمله مكروه. لأن خالف السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ معها في الاولى والثانية سورة او ايات ظهر وعصر ومغرب والعشاء والفجر فالذي يترك قراءة سورة -

00:04:00

الفاكهة في الفجر في الجمعة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الاولى والثانية يكون قد خالف السجود. فاقل احواله انه ترك او لا؟ ولا مانع ان يقال انه فعل مكروها. لانه ترك سنة قد داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعل مكروها لا ينبغي له فعله -

00:04:19

اذا يقول هل يسمح للانسان الاستنشاق في رمضان؟ وما هي كيفية ذلك الاستنشاق؟ ام ان الاستنشاق يفطر الصائم الاستنشاق وفي رمضان واجبنا على الصحيح فالواجب على ويستنشق في رمضان وفي غيره. في الموضوع وفي الفصل هذا واجب. في اصح اقوال العلم. ولكن في رمضان لا يبالغ -

00:04:39

مباغ فيها ويستنشق بغير مبالغة. كما في الحديث الصحيح مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لا يبالغ يستنشق مرتين او ثلاثة والافضل ثلاثة وهذا فوضه لكن لا يبالغ لا يشدد في استنشاق الماء لا يذهب الى -

00:05:09

لهذه الرسالة وردتنا من السودان يقول من اخيكم في الدين العبيدي محمد السوداني مدير الجزيرة آآ يقول اتقدم لاخواني في الدين واخواني مقدمي برنامج نور على الدرب آآ وارجو عرض -

00:05:29

هذا على هذا طلب هذا الحكم على الشيخ الذي يجيب على اسئلة المستمعين. يقول آآ ما الحكم الشرعي للشخص الذي يرتكب جريمة سب الدين وهو متزوج. فان كنت حوله او قريبا منه فما الواجب الذي اقوم به -

00:05:49

وهذا الشخص وشكري لكم. سب الدين من اعظم الجرائم. نحن في الاسلام من الجرائم الخفية منهم من نوافض الاسلام ومن انواع الردة على الاسلام. فالذي يسب الدين او يسب الله او يسب الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا قد اتى كفرا عظيما وردة -

00:06:09

الاسلام والواجب على من سمعه او كان يعلم ذلك منه ينكر عليه. وان يعلمه ان هذا ناقض الاسلام وكفر بواح وهذه مبادرة بالتوبة. لعل الله يتوب عليه. واما حكمه في الدنيا بالنسبة له. ولادة الامور -

00:06:29

فالواجب عليهم استجابته. فان تاب فالحمد لله والا وجب ان يقتل. وقال من اهل العلم لا يستتاب بل يقتل حدا كافرا فان كان فيما بينه وبين الله تاب الله عليه. ولكن يجب ان يقتل -

00:06:49

له لامثاله على سب الله ورسوله وعلى سب الدين وقولان معروف ان اهل العلم وبالنظر الى حالة الناس اليوم وكثرة الجهل واحتلاطهم بالمرشكيين والكافر وعفى البصيرة يتضح له ان هذا الشيء قد يكثر في هذا الزمان لكثرة المخالطة -

00:07:09

ولكثرة الجهل وغليبه على الناس. الدين والایمان في قلوب الكثير من الناس. فلهذا قد يقع منه هذا الشيء فالواجب ان يردع عن هذا الشيء في غاية التأديب الذي يردع الناس عن هذا ثم يستتاب -

00:07:40

لعله يندم على ما فعل. ولكن لابد من التعزيز لابد من الادب. عما اقدم عليه. ثم استجابته بعد ذلك كيف يستجاب؟ فان تاب الحمد لله مع التأجيل والتأديب حتى لا يعود لمثل هذا. وان لم يتبع قتل حدا قتل كفرا ضده الاسلام -

00:08:00

والقول الثاني لا يستتاب بل يكثر فورا ولا يستتاب. لان هذه جريمة عظيمة فلا يستتاب اهلها كما لا يستتاب الساحر. هذا الصحيح فهكذا فسب الله ورسوله وسب دينه. من باب اولى لظهور كفره -

00:08:20

ولانه هداك امرا عظيما جريمة عظمى في سب الدين وسب الله ورسوله. وبكل حال فالواجب ان يستفاد وندم واقلع واظهر الخير واظهر العمل الصالح. فالحمد لله والا قتل. نعم. ولكن التهليل لابد منه لابد ان يعذر -

00:08:40

حتى لا يعود الى مثل هذا ولو كان. نعم. وان قتل فورا ولم يستتب هو قول جيد وقول قوي. ولا غبار عليه. ولا الاستجابة لها وجهها الله جل وعلا امر باستجابته للكفار ودعوتهم الى ذلك -

00:09:00

غير استجيب لان الجهل يغلب على الناس ويغلب عليهم ايضا التساهل في هذه الامر بسبب الجلسات الضالين وبسبب غلبة الجهل وبسبب المخالطة الخبيثة للكفارة وال مجرمين. هذا اذا استتب وتاب توبة صادقة واظهر خيرا -

00:09:20

والحمد لله والا امكن قتله اذا عاد الى مثل هذا او لا يتأثر بالاستتابة ولا بالتعزيز الذي من ولادة الامر لا والله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله اه هذه الرسالة وردت من جمهورية اليمن الديمقراطية وبعث بها المستمع محفوظ محمد البكري -

00:09:40

يقول آآ فيها محفوظ من من عادات بلدي حينما يموت شخص يقرأ عليه الناس ما تيسر من القرآن الحكيم لمدة ثلاثة ايام ويؤجر

ويؤجر قرير الشخص المتوفى احد الناس ايجاده قراءة - 00:10:00

في القرآن ويؤجره قراءة كتاب الله بمبلغ معين ثم توهب وتهدى هذه القراءات الى روح المتوفى. ما حكم هذه القراءة وهل تصل الى رح الميت اثابكم الله؟ هذه قراءة بدعة لا اساس لها في الشرع. ولم يجد الشرعية - 00:10:20

على استحسانها ولا جوازها. فالواجب تركها وعدم فعلها. ثم المستأجر اي ثواب الله لانه يقرأ الا بالاجرة وقد اجمع العلماء على الماج والاستئجار على تلاوة القرآن. للميت وللحي اي ثواب له؟ هو لم يقرأ في الله انما قرأ للاجر. فاي شيء يهدى - 00:10:40  
المقصود ان هذا منكر ولا يجوز. والمستعجل ليتلو قد اكثر منكرا عظيما ومحرما بالجماع. وليس له ثواب حتى يهدى فلا يجوز لهذا بل لمشروع الدعاء له تعزية اهله ان نكون هم يربتون الناس يقرأون او يستعيرون الناس يقرأون الميت ويهدى له ثواب ذلك فليس له اصل. الاستجابة على هذا منكر وباطل. نعم - 00:11:00

ايضا يقول محفوظ من جمهورية اليمن الديمقراطية لي زملا يحتاجون بما ابتدع في الدين بانها سنة محتاجين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الى اخر الحديث الشريف ويكرر دائمًا قول عمر ابن الخطاب - 00:11:25  
عندما جمع الناس ان يصلوا التراويح على امام واحد بقوله نعم البدعة من صحيح البخاري هل يثبت ذلك حجة حجة لزمائي املاك. هذا غلط. ومغالطة. ولا يجوز ان يحتج على ايجاد البدع وعلى - 00:11:45

اقرار البدع بهذا الحديث الصحيح من سن في الاسلام سنة حسنة. لان المراد من السنة في الاسلام اظهارها. وابرازها والدعوة اليها بعد بعد او جهلها الناس ليس بالابتداع والاحداث. لان هذا يناقض قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا احدث في امرنا هذا ما ليس منه رد - 00:12:05

من عمل عملا فهو رد ايكم محدثات الامور محدثاتها ضلاله فالاحاديث الصحيح واضحة في منع البدع منها وانها من المنكر. فلا يجوز لاحد ان يحكم على البدع بانها حسنة. لاجل - 00:12:25

من قوله صلى الله عليه وسلم من سنت لسان سنة حسنة. هذا غلط في فهم السنة وتحريف للمعاني. فان المراد ابراز واظهارها سنة ان اظهرها وابرزها وبينها للناس حتى اقتدوا به فيها وحتى ساروا خلفه فيها بعد ما جهلوها وبعد ما - 00:12:45  
غفلوا عنها. اما احداث البدع فلا يجوز. نعم. بل يجب على الناس ان يسيروا على ما رسمه الله لهم في كتابه. وعلى ما رسمه رسول سنة ولا سنة وليس لهم ان يحرثوا في الدين ما لم يعلم به الله. قال الله جل وعلا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يعلم به الله - 00:13:05

النبي صلى الله عليه وسلم وشر الامور واحتسبتها ضلاله. قال واياكم فان كل بدعة وكل بدعة ضلاله وتقديم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس على هو رد اي فهو مردود. اما قول عمر البدعة فقد اعابه - 00:13:25

اووضح اهل العلم ان اراده بذلك بحفظ اللغة العربية لانه صلى الصدر رضي الله عنه آآ جمع الناس على امام واحد وخير المتفرقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصديق فلما كان عهده رضي الله جمعهم على امام واحد ومر عليهم ذات ليلة وهم يصلون - 00:13:45

دي بدعة يعني يعني جمعهم جمعهم لهم على امام واحد مستمر منتظم. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمعهم. وصلى في ليالي ثم ترك ذلك خوفا ان تفرض عليهم. عليه الصلاة والسلام. نعم. فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:05

اليها وحث عليها لكن خاف ان تفرض على الناس فتركه بعدما صلاتها الليالي على صدور الناس. نعم. جماعة ثم الترك الى عهد عمر. ويصللي معه الاثنين والثلاثة الى اشباح ذلك - 00:14:25

فلما رأه ثم فلما رأههم بعد ذلك يصلون جميعا قال لماذا هذه البدعة لان فيها جمعهم على امام واحد بصورة مستمرة. فهذا من حيث اللغة من البدعة ما كان على غيرها الانسان. فهذا من حسن اللغة العربية - 00:14:45

رسوله ان هذه بدعة في الاساس والاصيل. فانه عليه رضي الله عنه لا يمكن ان يؤذن البدع ولا يوقظ البدع. وهو يعلم ان الرسول نهى

البدع عليه الصلاة وهذه سنة وغربة وطاعة معروفة في عهده صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك. نعم، اه السؤال اه محفوظ -

00:15:05

اه محمد البخي من جمهورية الديموقراطية الاخير يقول احسن رجل الوضوء مقلدا الامام الشافعي رحمة الله ثم ومس امرأة أجنبية وقال قلدت الامام ما لك وصلى. هل صلاته صحيحة؟ بهذا الخلط بين المذهبين ام لا - 00:15:25

ينبغي المؤمن الا يكون عمله هكذا بالتقليد بل ينبغي ان يسأل عن العلم او يتفقه ان كان عنده فقه الادلة الشرعية حتى يأخذ بالدليل. لا بالأعضاء المجردة. فيتابع هوah في مسألة اخرى - 00:15:45

فيقلل هذا ثار وهذا ثار هذا ليس من شأنها العلم. وليس من من شأن اهل الورع والاجتهاد في في الدين اه فالواجب على طالب العلم ان يعتني بالأدلة وان يأخذ بما يقام عليه الدليل فإن كان قاصرا عن ذلك نظر في كلام اهل العلم واخذ - 00:16:05

بما يراه اقرب الى الصواب من اقوالهم وتحري الحق في ذلك. والصواب في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء هذا هو الصواب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ولأن الأصل - 00:16:25

صحة الطهارة وسلامتها. فلا يجوز ان يقال بفسادها الا بدليل. وليس هناك دليل واضح على ان يقال بان مس المرأة مطلقة سواء بشهوة او بغير شهوة وهذا هو الصواب. وهذا هو الاصلح من حيث الادلة. والعلماء لهم ثلاث تقوى في هذا. منهم من قال - 00:16:45

لا ينقض مطلقا ومنهم من قال ينقض بشهوة ولا يقول لك بغير شهوة والقول ارجح كل من قال لا ينكر مطلقا لعدم الدليل على النحر. اما قوله جل وعلا او لمسه بالنساء في القراءة او لمسته النساء فقد فسر ذلك ابن عباس بأنه جناح - 00:17:05

خذوا الصور. المواد الجماع. ليس المراد بالجنس باليد. المراد للجبال. فقوله هذا اشارة الى الحديث الاصغر نعم وهو الجنابة. فاشار الى هذا وفيما يناسبه وهو ملامسه. واشار الى الحد الاقصى ولو جاهم - 00:17:25

الصواب في هذه المسألة هو مع من قال ان لست المرأة لا يغض الوضوء مطلقا نعم هذه ثم صلى ولم يتوضأ. صلى عليه وسلم. الى هنا ايها السادة ونأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضفنا فيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن - 00:17:45

عبد الله بن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. آآ وقد عرضنا عليه اسئلة السادة محمد عبده السعيد احمد من اليماني من اليمن ورسالة نجم الدين العبيد محمد من السودان واخيرا رسالة محفوظ محمد البكري من جمهورية - 00:18:05

الديمقراطية آآ من حضرموت. آآ شكرنا لسماحة الشيخ عبد العزيز وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم ان شاء الله الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:25